[55] 3 ب: أبوالبختري عن الصادق عن أبيه علي صلوات ا عليهم قال: إذا ولد المولود في أرض الحرب اسهم له (1). 4 ب: أبوالبختري عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: كسى علي عليه السلام الناس بالكوفة، فكان في الكسوة برنس خز فسأله إياه الحسن فأبى أن يعطيه إياه واسهم عليه بين المسلمين فصار لفتى من همدان فانقلب به الهمداني، فقيل له: إن حسنا كان سأله أباه فمنعه إياه، فارسل به الهمداني إلى الحسن عليه السلام فقبله (2). 5 ل: ابن الوليد عن الصفار وسعد معا عن ابن عيسى والبرقي معا عن محمد البرقي عن محمد بن سنان، عن ابي الجارود، عن ابن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول ا صلى ا عليه وآله: أعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي، جعلت لي الارض مسجدا وطهورا، ونصرت بالرعب، وأحل لي المغنم، وأعطيت جوامع الكلم، و أعطيت الشفاعة (3). أقول: قد مضى مثله بأسانيد في كتاب النبوة وعيره. 6 شى: عن ابن سنان، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: سمعته يقول في الغنيمة: يخرج منها الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك، ولنما الفئ و الانفال فهو خالص لرسول ا صلى ا عليه وآله (4). 7 شى: عن ابن الطيار، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: يخرج خمس الغنيمة ثم يقسم اربعة أخماس على من قاتل على ذلك أو وليه (5). 3 سر: محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير، عن سيف بن عميرة، عن المعلى بن خنيس، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: خذ مال الناصب حيث وجدت وابعث إلينا بالخمس (6).

---

(1) قرب الاسناد ص 65. (2) نفس المصدر ص 69. (3) الخصال ج 1 ص 225 (4) تفسير العياشي ج 2 ص 61. (5) تفسير العياشي ج 2 ص 62. (6) السرائر ص 490 وكان الرمز في المتن (ير) لبصائر الدرجات، وهو من سهو القلم فيما نظن.